

القرار رقم / ٢١٩ /

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢ .
وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦ .
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم /١٦٥/ تاريخ ١٧/٢/٢٠٠٨.

يقرر مايلي:

المادة ١- : الموافقة على تعديل صيغة التعهدات الواردة في نص القرار رقم /١٩٨/ لعام ١٩٨٧
والخاصين بغاية الاستثمار كما يلي:

- أ- تعهد من صاحب المشروع باستثمار المنشأة أو المنشآت السياحية الاستثمارية وفق الغاية التي أنشئت من أجلها تحت طائلة إغلاق المكان في حال تغيير صفة الاستعمال وتمنع تسوية مخالفة تغيير الاستعمال من أية جهة كانت.
- ب- تعهد من قبل صاحب المشروع بعدم إفراز الجزء المخصص للمشروع السياحي الاستثماري وعدم نقل ملكيته إلا لغاية استثماره لنفس الغاية المرخص لأجلها وبعد موافقة وزارة السياحة وتوضع إشارة دائمة بذلك على صحيفة العقار، أما في المناطق غير المحددة وغير المحررة فيقدم تعهد من صاحب المنشأة بذلك وفي حال المخالفة يلغى الترخيص ويغلق ويختم المكان لحين إزالة المخالفة وتمنع تسوية المخالفة من أية جهة كانت.

المادة ٢- : يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخه على:

- كافة المشاريع السياحية التي سيتم منحها (رخصة إشادة سياحية - رخصة توظيف سياحي).
- العقارات الجديدة التي يرغب أصحابها بضمها إلى العقارات التي سبق للترخيص بإشادتها أو توظيفها سياحياً قبل صدور هذا القرار (حالة تعديل رخصة إشادة سياحية أو رخصة توظيف سياحي بضم عقارات جديدة) .
- كافة المشاريع السياحية الحاصلة على (رخصة إشادة سياحية - رخصة توظيف سياحي) والتي سيتم تعديل ترخيصها لاحقاً نتيجة إضافة أو حذف فعاليات أساسية في المشروع أو تغيير توظيفها.

المادة ٣-: تقوم وزارة المالية بمتابعة تحصيل رسم الإنفاق الاستهلاكي شهرياً وفق الإنفاق المحقق في جميع منشآت المبيت ضمن الأقسام الاستثمارية في المشاريع السياحية على أن تقوم وزارة السياحة بموافاة وزارة المالية بالأقسام الاستثمارية المشملة برسم الإنفاق الاستهلاكي في المشاريع السياحية سواء كانت تلك المشاريع تتضمن أقساماً تنظيمية أو لا تتضمن.

المادة ٤-: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في يوم/صفر/ ١٤٢٩هـ

الموافق لـ ٥ / ٣ / ٢٠٠٨م

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى للسياحة
المهندس محمد ناجي عطري
رئيس